



**Qatar Cancer Society**  
الجمعية القطرية للسرطان

سياسة واجراءات تطبيق نظام العقوبات المالية المستهدفة

## الغرض

توجب سياسة واجراءات تطبيق نظام العقوبات المالية المستهدفة على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين ومستشاري وموظفي ومتعاوني ومتطوعي الجمعية الالتزام والتقييد التام بالتطبيق الفوري للقرارات التي تصدر من الأمم المتحدة بشأن قوائم العقوبات الدولية والقرارات التي تصدر من النائب العام قائمتي (الإرهاب والكيانات الإرهابية) الوطنية.

## النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو مستشارين أو موظفين أو متعاونين او متطوعين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون استثناء.

## السياسات العامة

- يجب الالتزام والتقييد التام بالتطبيق الفوري لمنع وحظر ما يلي:
  - التعامل مع أي اسم مدرج على قوائم العقوبات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة بمجرد صدورها عن اللجنة المعنية من مجلس الامن.
  - التعامل مع الأشخاص والكيانات الإرهابية التي تدرج في قائمتي (الإرهاب والكيانات الإرهابية) بناء على القرارات تصدر من النائب العام.
  - الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي من الأشخاص والكيانات الإرهابية التي تدرج في قائمتي (الإرهاب والكيانات الإرهابية) بناء على القرارات التي تصدر من النائب العام أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج لها، أو رفع شعاراتها.
  - جمع التبرعات لصالح الأشخاص والكيانات الإرهابية التي تدرج في قائمتي (الإرهاب والكيانات الإرهابية) بناء على القرارات التي تصدر من النائب العام.
  - تلقي أو إرسال أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو غيرها من أموال من أو إلى أي من الأشخاص والكيانات الإرهابية التي تدرج في قائمتي (الإرهاب والكيانات الإرهابية) بناء على القرارات التي تصدر من النائب العام.

- في احوال عدم القدرة على اتمام تدابير العناية الواجبة مع الطرف المرتبط بالعمل الخيري، يجب التوقف فورا على مواصلة علاقة العمل مع هذا الطرف مع مراعاة تطبيق مبدأ التناسب في مواصلة تأمين الاحتياجات الخيرية والإنسانية المشروعة.
- اي مخالفة أو عدم الالتزام بقرارات الإدراج على قوائم العقوبات الدولية أو القوائم الوطنية أو إتاحة النفاذ إلى الأموال المستهدفة وعدم الإفصاح عن المعلومات أو الإفصاح عن معلومات كاذبة يعرض المعنيين بالتنفيذ إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالقانون رقم 15 لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

## الإجراءات

- يجب على مسؤول الامتثال والابلاغ القيام الاطلاع بشكل دوري على ما يتم نشره من قوائم تصدرها لجنة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار 1267 على الموقع الرسمي للجنة:

[https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq\\_sanctions\\_list](https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list)

والقوائم التي تصدرها لجنة الأمم المتحدة بموجب القرار 1988 على الموقع الرسمي للجنة:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1988>

وقائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/un-sc-consolidated-list#consolidated20%list>

ومتابعة التعاميم الصادرة عن هيئة تنظيم الاعمال الخيرية بشأن الأشخاص والكيانات الإرهابية التي تدرج في قائمتي (الإرهاب والكيانات الإرهابية) بناء على القرارات التي تصدر من النائب العام.

- يجب على مسؤول الامتثال والابلاغ تعميم أسماء الأشخاص والكيانات الإرهابية التي يتم حذفها من القوائم الدولية أو القوائم الوطنية على كافة إدارات ومكاتب الجمعية المعنية.
- يجب على مسؤول الامتثال والابلاغ التعميم الفوري لأسماء الأشخاص والكيانات الإرهابية التي تدرج على القوائم الدولية أو القوائم الوطنية على كافة إدارات ومكاتب الجمعية المعنية، لإيقاف التعامل معها والتثبت لمعرفة ما إذا كان لها معاملات قائمة أو سابقة أو أموال راجعة.
- في حال تم التثبت من وجود معاملات قائمة أو سابقة أو أموال راجعة لأي من الأسماء المدرجة يجب على الشخص المسؤول القيام بأجراء التجميد الفوري لأي معاملة قائمة دون تأخير، وتبقى الأموال مجمدة ما لم يحذف الاسم المدرج من القائمة ذات الصلة أو يتم التصريح للشخص أو الكيان المدرج بالتصرف بجزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية بموجب قرار صادر عن الجهات المختصة.
- يجب على الشخص المسؤول القيام بأجراء منع إتاحة أي أموال بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي غرض كان لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم أو لصالح الكيانات المملوكة لهم أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو لصالح من ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم يصدر ترخيص بغير ذلك من الجهات المختصة.
- يجب اعداد تقرير مفصلا عن الحالة من قبل الشخص المسؤول وارساله الى مسؤول الامتثال والابلاغ فورا.
- يجب على مسؤول الامتثال والابلاغ التأكد من ان الشخص المسؤول قام بأجراء ما يلزم في حال تم التثبت من وجود معاملات قائمة أو سابقة أو أموال راجعة لأي من الأسماء المدرجة.
- يجب على مسؤول الامتثال والابلاغ القيام بإبلاغ إدارة الإشراف والرقابة في هيئة تنظيم الاعمال الخيرية على وجه السرعة في حال وجود تعامل او عدم وجود تعامل او سبق وجود تعامل او محاولة القيام بتعامل مع بالأشخاص او الكيانات المدرجة على قوائم العقوبات الدولية او الوطنية وبأي أرصدة أو حسابات او معاملات حالية او سابقة تخصهم او أصول او ممتلكات يمتلكونها او يحوزونها.
- يجب على مسؤول الامتثال والابلاغ القيام بإبلاغ إدارة الإشراف والرقابة في هيئة تنظيم الاعمال الخيرية على وجه السرعة إذا تم الاشتباه أو توفرت مؤشرات للاشتباه في أن المتبرعين أو المستفيدين أو أي من الأطراف المرتبطة بالعمل الخيري لهم صلة أو ارتباط بالأشخاص او الكيانات المدرجة على قوائم العقوبات الدولية او الوطنية.